

الاواخر من رمضان ليلة القدر في تسعة تبقى في
خامسة تبقى وفي مسند احمد عن معاذ بن جبل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر
فقال هي في العشر الاخرى الثالثة او الخامسة
وفي مسند احمد ايضا باسناد جيد عن ابي برة روى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
ليلة القدر ليلة سابعة او تسعة وعشرين اذ
الملائكة تلك الليلة في الارض اكثر من عدد الحصى
ورواه البراء في مسنده بجمعه ورواه الطبراني
الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة او
تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين
وقه ابو اليمام ضعيفا وقد تضمنت هذه الاحاديث
اقوال في ليلة القدر لم ارا احدا من العلماء صرح بالقول
بها فاما عددناها فتكون في المسئلة اثنان وعشرون
قولا تقدم بيان ستة عشر منها السابع عشر ليلة اثنان
وعشرين او ثلاث وعشرين الثامن عشر ليلة اثنان
او ثلاث او خمس او سبع او احدى ليلة التاسع عشر
ليلة احدى او ثلاث او خمس وعشرين دليله حديث
عبادة المتوفى فان الظاهر ان المراد في الخامسة

تبقى لتقدم التاسعة على السابعة وهي على الخامسة
العشرون ليلة ثلاث او خمس وعشرين دليله حديث
معاذ بن جبل المتقدم اذ الظاهر ان المراد في اثنان
تبقى لتقدمه على الخامسة الحادي والعشرون
ليلة السابع او التاسع والعشرين والثاني والعشرون
انها في اوتاد العشر الاخير او في ليلة سبع عشرة او تسع
عشر هكذا تفرع عن القول بانها ليلة واحدة
كما هو مذهب الشافعي والصحاح من مذهبه انها تنقسم
بالعشر الاخير وانها في اوتاد ارجائها في الاثنا عشر
وارجائها ليلة الحادي والعشرين والثاني والعشرين
وهذا ايضا محتمل ان يكون قولنا في المسئلة فكل
الاقتوال به ثلاثة وعشرين قولنا وذهب جماعة
من العلماء الى انها تنقل فتكون سنة في ليلة وسنة
في ليلة اخرى وهكذا وهذا قول مالك وسفيان
الثوري والحمد بن حنبل والشافعي واليهوية وبنو
نور وعندهم وعزاه ابن عبد البر في الاستدكار
للشافعي ولا تعرفه عنه ولكن قال به من العناية
المزني وابن حزم وهو المختار عند النووي وغيره
للجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك فالمتعلق
اختلافه فالأمكن مع الجمع بينهما الا بما ذكرناه وبه
يظهر في المسئلة خمسة وعشرون قولنا وذهب